قَواعِدُ تَحِيَّةِ السَّلَامِ

- البَدَاءَةُ بِهَا سُنَّةٌ، والرَّدُّ عَلَيهَا واجِبٌ ولَا يُزَادُ عَلَى(وَبَرَكَاتُهُ)، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ،رَضِيَ اللهُ عَنهُ:إِنَّ السَّلَامَ انتَهَى إِلَى البَرَكَةِ.(مالك في الموطأ عن ابن عباس، وانظر الاستعاب لابن عبد البر، والمنهاج للنووي).

- وَقَوْلُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، يَسْبِقُ طَلَبَ الإِذْنِ مِنَ الآخَرِينَ بالدُّخُوْلِ إِلَى بُيُوتِهِم، وَقَدْ يَكُونُ كَافِيًا، لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ لِطَلَبِ الإِذْنِ، ولَا يَكُونُ طَلَبُ الإِذْنُ مُغْنِيًا عَنِ السَّلام، بَلْ يُعْتَبَرُ بِدُونِهِ نَاقِصًا، فَقَدْ قِيلَ: السَّلَامُ مَعَ الاسْتِئْذَانِ لِلإِشَارَةِ أَنَّه لَا يُؤْذَنُ لِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ».(ابن حجر في الفتح).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يُؤْذَنُ لِلمُسْتَأْذِنِ حَتَّى يَبْدَأَ بالسَّلَامِ**».(أخرجه الطبراني في الأوسط).

- وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ، مُسْتَحَبٌّ البَدْءُ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، فِي الطُّرُقَاتِ، والأَمَاكِنِ العَامَّةِ، وَالخَاصَّةِ لِلفَرْدِ، وَالجَمَاعَةِ، وَالصِّغَارِ، وَالكِبَارِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». (متفق عليه). وعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، والمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». (البخاري في الاستئذان).

وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرفَعُهُ: مَرَّ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحنُ نَلعَبُ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيكُم يَا صِبيَانُ». (أحمد في مسنده).